
KÖPRÜLÜ KÜT.
535
M. Asım By.


٥٢٥

کوپریلی زاده مرحوم فاضل احمد پاشا کتبخانه‌سنه اهدا اولنمشدر
مستفید اولان ذوات کرامدن او علوم محمد علمنیک
روحیچون خیرله بیورملری مع صلوات
مرجودر

٢٥ ص ٣٤٠

الحاج احمد کامل کوپریلی محمد پاشا



٥٢٥

هذه الحاشية منهوات الولدية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول البائس
الفقير محمد المرعشي المدعو بساجقلي زاده اكرمه الله بالفلاح
والسعادة لما الفت الرسالة الولدية في المناظرة وعلقت
على اطراف الرسالة حواشي جمعت تلك الحواشي عسى ان
يدرسها من درس الرسالة وارجو من الله تعالى لطالبهما
اليمن والبركة ؁
منه

الباء متعلق فيما بعده يقول

بسم الله وبحمده وصلاة وسلام على رسله يقول
البائس الفقير محمد المدعو بساجقلي زاده
اكرمه الله سبحانه بالفلاح والسعادة هذه
رسالة في فن المناظرة عملتها لك يا ولدي ولا
مثالك المبتدئين بارك الله فيها لك ولمن
اراد بها غيرك وهذا الفن لا شك في استحباب
تحصيله وانما الشك في وجوبه كفاية والمناظرة
في العرف هي المدافعة ليظهر الحق اعني به دفع

السائل

معلوم اوله كه فعل ماضي دعا مقامنده ايراد اولنمشدر امر
معناسي ويريلور رضي الله دن اولدوغي كبي ؁

قوله وانما الشك في وجوبه كفاية فمن قال بوجوب معرفة
مجادلات العرف على الكفاية يقول بهذا لان هذا الفن
يعرف به كيفية المجادلة منه

قوله ليظهر الحق احتراز عن الجدل فانه المدافعة لاسكات
الخصم ومعناه ان كلا من المتجادلين يقصد حفظ مقاله سواء
كان حقا او باطلا ويريد هدم مقال خصمه سواء كان حقا او
باطلا منه

المدافعة بمعنى ايتمك مماطله مغالبه وهو من باب مفاعلة
وبناؤه للمشاركة بين الاثنين غالبا نحو قاتل زيد عمروا وقد يكون
لواحد نحو قاتلهم الله ؁

السائل قول المعلل ودفع المعلل قول السائل
وفن المناظرة فن يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده
اعلم انك اذا قلت شيئا فذا اما تعريف
او تقسيم او تصديق او مركب ناقص او مفرد
او انشاء وانت في جميع هذه الصور اما ناقل
اولا ولنشرع في بيان المناظرة على تقدير عدم
النقل واعلم ان الاخيرين لا يكون فيهما المناظرة
فنضع ثلثة ابواب الباب الاول في التعريف
للسائل ان ينقضه ومعناه ان يبطله بعدم
جمعه او بعدم منعه او باستلزامه المحال وسبب
الاول كون التعريف اخص مطلقا كتعريف
الانسان بالزنجي وسبب الثاني كونه اعم
مطلقا كتعريفه بالحيوان وقد يجتمع الاول

قوله وفن المناظرة الفن بمعنى العلم واضافته من قبيل يوم
الاحد فاسم الفن هو المناظرة والحجة ان المناظرة تطلق
في العرف على معنيين احدهما صفة المناظرين والآخر
العلم المخصوص المعرف هنا منه

قوله ثلثة ابواب ان قلت الواجب اربعة ابواب قلت المركب
الناقص ان كان قيدا للقضية فهو تصديق معنى و
ان لم يكن قيدا فلا يجري فيه المناظرة كالمفرد والانشاء
قوله ومعناه ان يبطله الخ ان قلت هذا المعنى غير جامع
لعدم شموله ابطاله بعدم كونه اجلى من المعرف وسيأتي
بيانه قلت ذلك نادر الوقوع والمقصود هنا ذكر الصور
المشهورة منه

والثاني وذلك اذا كان التعريف اعم من وجه
كتعريفه بالابيض وتقريرهما ان هذا التعريف
غير جامع لافراد المعرف او غير مانع عن اغياره
وكل تعريف هذا شانه فهو فاسد فلصاحب
التعريف ان يمنع الكبرى مستندا بان التعريف
اللفظي بيان صحة هذا المنع ان التعريف قسمان
لفظي وحقيقي والاول تعيين معنى اللفظ
بلفظ اخر واضح الدلالة على ذلك المعنى
بالنسبة الى السامع وهو طريق اهل اللغة
ويجوز بالاعم والاخص والاول كقولهم سعدان
نبت والثاني كقول القاموس لها لهوا لعب
اقول اللعب نوع من اللهو والثاني
ما يراد به التفصيل بذكر العام

اولا

المثلث شكل مضلع • هذا التعريف فاسد • لان هذا التعريف غير مانع عن اغيار المعرف • وكل تعريف هذا شانه فهو فاسد • فهذا التعريف فاسد •

الحيوان ماله عضو • هذا التعريف فاسد • لان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف • وكل تعريف هذا شانه فهو فاسد • فهذا التعريف فاسد •

العالم من له قلنسوة عظيمة وعمامة مدورة • هذا التعريف فاسد • لان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف او غير مانع عن اغياره • وكل تعريف هذا شانه فهو فاسد • فهذا التعريف فاسد •

اولا والخاص ثانيا كقولك الانسان حيوان
ناطق ويشترط فيه المساوات على مذهب
المتاخرين فيبطل بعدم الجمع او عدم المنع ولكن
القدماء جوزوا التعريف بالاعم والاخص اما الاول
ففي موضع يراد بالتعريف تمييز المعرف عن بعض
الاشياء لا اشتباهه به كما اذا اشتبه المثلث
بالدائرة عند السامع واريد تمييزه عنها فقط فيقال
المثلث شكل مضلع واما الثاني ففي موضع يراد
بالتعريف بيان الافراد المشهورة والله اعلم
فلصاحب التعريف منع الكبرى مستندا بان المراد
تمييز المعرف عن بعض الاشياء او بيان افراده
المشهورة تفطن فتح الله عليك فصل
في بيان منع الصغرى في التقرير السابق اعلم

ان الصغرى فيه ينحل الى قضيتين فاذا قلت
انه غير جامع لفرد فلانى فكانك قلت ان المعرف
صادق عليه والتعريف غير صادق واذا قلت
انه غير مانع عن مادة فلانية فكانك قلت عكس
المذكور فلصاحب التعريف ان يمنع كلا من تينك
القضيتين وسند ذلك المنع فى الغالب تحرير
المراد بالمعرف او التعريف فاعرف ستهل اليه
عليك **فصل** فى تقرير الابطال بالثالث وهو
ان هذا التعريف مستلزم للدور او التسلسل
وهو محال وكل تعريف يستلزم المحال فهو
فاسد ولا مجال لمنع الكبرى ههنا بل يمنع الاستلزام
وسنده فى الغالب تحرير التعريف او يمنع الاستحالة
مستندا بان هذا الدور غير محال وان هذا

التسلسل

٤

منع نظر از زلف و رخت نیست موجه ✱ هرجا که بود دور و تسلسل نظری هست

التسلسل غير محال وبيان محاليتهما عن عدم محاليتهما
فى علم الكلام ويكفيك هذا الاجمال ههنا واعلم
انه قد ينقض التعريف بانه ليس باجلى من المعرف
كتعريف النار بانه شيء يشبه النفس فى اللطافة
اقول والنفس اخفى من النار ومن شرائط صحة
التعريف كونه اجلى من المعرف واما استعمال
الالفاظ الغريبة وارادة المدلول الالتزامى واستعمال
اللفظ المشترك او المجاز بدون القرينة الواضحة
المعينة للمراد فهو يذهب حسن التعريف لا صحته
اذا كان المعنى المقصود اجلى من المعرف **فصل**
المشهور ان ناقض التعريف مستدل وموجهه
مانع ومعناه ان الاعتراض على التعريف لا يكون
الا بطريق دعوى بطلانه والاستدلال على ذلك

الدعوى بما عرفته والجواب عن ذلك منع مقدمات
ذلك الدليل وقد عرفت لكن هذا اذا لم يدع صاحب
التعريف بان هذا التعريف فيه من الذاتيات
فيسمى العام جنسا والخاص فصلا واذا ادعى انه
رسم فكانه ادعى ان احدهما او كليهما من العرضيات
فيجوز الاعتراض بمنع كونهما من الذاتيات وبمنع
كون احدهما او كليهما من العرضيات ومورد المنع
ههنا الدعوى الضمنية فاعرف ودفع هذا انما يكون
باثبات الذاتية والعرضية وهذا عسير لما قيل
ان تمييز الذاتي عن العرضي عسير واعلم ان كون
الحد بمعنى المركب عن الذاتيات انما هو عرف
اهل الميزان ومن وافقهم واما في عرف اهل العربية
فهو التعريف الجامع المانع سواء كان

قوله لكن هذا اي كون ناقص التعريف مسندا ... صاحب التعريف
حدا ورسم فاذا ادعى انه حد فكانه ادعى
ان العام والخاص الذين صح

رسم تام لانه مركب من جنس الشي القريب وخاصة اللازمة
رسم ناقص لانه مركب عن عرضية التي تختص جملتها بحقيقة واحدة
حد تام لانه مركب من الجنس والفصل القريبين عن بعضها
حد ناقص لانه مركب عن الجنس البعيد والفصل القريب
الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد

الا ان يحد بالحيوان الناطق

بالذاتيات او بالعرضيات فلمن قال بحد بكذا ان يدفع
المنع المذكور بان المراد به عرف اهل العربية ثم اعلم
ان المنع الذي هو الاعتراض اينما وقع في هذه
الرسالة فهو بمعنى طلب الدليل ويسمى نقضا
تفصيليا ومناقضة وقد يستعمل في بعض الكتب
بمعنى الدفع مطلقا سواء كان بطلب الدليل
او بالابطال والاستدلال ثم ان طلب الدليل
قد يخلو عن ذكر السند كان يقال لا نسلم ما ذكرته
او يقال هو ممنوع ولا يزاد على هذا القدر ويسمى
هذا منعا مجردا وقد يذكر معه سند ويجيء تفصيل
السند في باب التصديق والمنع المجرد صحيح لكن
المنع مع السند اقوى منه والسند في عرفهم ما يذكر
لتقوية المنع وانما وقع النقض بدون قيد التفصيل

منعك هذا باطل
لان منعك هذا وارد على شيء لا يدعيه صاحب التعريف
وكل منع وارد على شيء لا يدعيه صاحب التعريف فهو باطل
فمنعك هذا باطل
اما الصغرى فثابتة لان المراد بالتعريف عرف اهل العربية
ولما كان المراد بالتعريف عرف اهل العربية لزم منعك هذا باطل
لكن المقدم حق فالتالي مثله

قوله فهو بمعنى طلب الدليل اي سواء كان على مقدمة الدليل او على المدعى وهذا التعميم مجاز في استعمال لفظ المنع اذ لفظ المنع في عرفهم موضوع طلب الدليل على مقدمة الدليل وسيأتي تفصيله هنا منه

وهو اما النقض او المعارضة لانه ان كان بابطال الدليل والتعريف او التقسيم او العبارة والاستدلال عليه يسمى نقضا مطلقا وان كان بابطال المدعى او المقدمة والاستدلال عليه يسمى معارضة مطلقا

سند منع ذكر اولنمديغي لا نسلم ما ذكرته ياخود ممنوع دكلور بونده غيري شي زياده اولمز بونده منع مجرد تسميه اولنور سند ايله ذكر اولنديغي مثلا لم لا يجوز ان يكون كذا

مثال تقسيم الكلي الى جزئياته

الكلمة اما فعل واما اسم واما حرف

مقسم — الى جزئيات

بر تركيب تقسيم الكل الى اجزائه او لمدعى شونيذن معلوم ولوركه مقسمي محمول اقامك برنى موضوع ايلسن صلاحيته اوله مثلا

الفعل كلمة جائز — الاسم كلمة جائز — الحرف كلمة جائز

قوله وهو اما تقسيم الكلي الخ والكلي يحمل على كل واحد من جزئياته فيقال الانسان حيوان والفرس حيوان ولا يحمل الكل على كل واحد من اجزائه المخالفة له في الماهية فلا يقال العسل معجون ولا يقال الشونيز معجون منه

قوله واما التقسيم الكل الى اجزائه ان قلت قولنا زيد اما قائم او قاعد من اي قبيل هو قلت ان اردنا بذلك القول الشك والتردد في انه قائم او قاعد في وقت فلان فذلك ليس بتقسيم وان اردنا انه لا يخلو حاله عن القيام والقعود فتارة يقوم وتارة يقعد فذلك تقسيم الكلي الى جزئياته والتقدير زيد اما زيد قائم واما زيد قاعد وحاصله تقسيم هيئته الى القيام والقعود منه

مثال تقسيم الكل الى اجزائه

المعجون — العسل — والشونيز

فهو بمعنى ابطال شئ بدليل **الباب الثاني** في التقسيم المطلق

وهو اما تقسيم الكلي الى جزئياته واما تقسيم الكل

الى اجزائه والكلي والكل يسمى مقسما ومورد

القسمة ويسمى الجزئيات والاجزاء اقساما ويسمى

كل قسم بالنسبة الى القسم الاخر قسيما ويسمى

القسم الذي دخل في المقسم ولم يذكر في المقسم

واسطة بين الاقسام وشرط صحة التقسيم الجمع

او المنع ويسمى الاول الحصر ومعناه ان لا يترك

في التقسيم ذكر بعض ما دخل في المقسم ومعنى

الثاني ان لا يذكر في التقسيم ما لم يدخل في المقسم

ومن شرائطه ايضا تباين الاقسام **فصل** في تقسيم

الكلي الى جزئياته ومعناه ضم قيود متباينة الى

المقسم فقد يذكر المقسم في الاقسام صريحا كقولك

الانسان — اما مذكر — واما مؤنث

الكلمة — اما فعل — او اسم — او حرف

قوله تباين الاقسام التباين قسمان احدهما التباين في الواقع وهو ان لا يتصادق الاقسام على شئ واحد وهذا في التقسيم الحقيقي والاخر التباين في العقل وهو تمايز مفهوم الاقسام في العقل بحيث لا يكون احدهما جزءا من الاخر ولا تفصيله وهذا في التقسيم الاعتباري ولا يضر فيه تصادق الاقسام على شئ واحد كتصادق مفهومات الكليات الخمس على الملون منه

قوله ضم قيود الى المقسم اي لتحصيل ماهية الاقسام منه

الانسان

كقولك الانسان اما انسان ابيض واما انسان اسود

هو قسم الاول — هو قسم الثاني

الانسان اما انسان ابيض واما انسان اسود

وقد يدخل في مفهوم الاقسام كقولك الكلمة اما

اسم او فعل او حرف وقد يحذف وهو مراد كقولك

الانسان اما ابيض او اسود **ثم** ان هذا التقسيم

منقسم الى قسمين اما عقلي واما استقرائي **الاول** ما لا يجوز العقل

فيه قسما آخر ويكون ذكر الاقسام فيه بالترديد

بين الاثبات والنفي كقولك المعلوم اما موجود

او لا **والثاني** ما يجوز العقل فيه قسما آخر لكن ذكر

فيه ما علم بالاستقراء كقولك العنصر اما ارض

او ماء او هواء او نار والتقسيم الاستقرائي حقه

ان لا يردد فيه بين النفي والاثبات لكن قد يذكر

في صورة الحصر العقلي بالترديد كذلك فيكون بعض

الاقسام مرسلا البتة ومعنى ارساله ان يكون

وعوى

هذا التقسيم اما عقلي واما استقرائي

لان هذا التقسيم اما ما لا يجوز العقل فيه قسما آخر ويكون ذكر الاقسام فيه بالترديد بين الاثبات والنفي واما ما يجوز العقل فيه قسما آخر لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء وان لم يجوز العقل فيه قسما آخر ويكون ذكر الاقسام فيه بالترديد بين الاثبات والنفي فهو تقسيم عقلي وان جوز العقل فيه قسما آخر لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء فهو تقسيم استقرائي

فهذا التقسيم اما عقلي واما استقرائي

قوله العنصر بمعنى المادة اي مادة الاجسام المركبة وهي الحيوان والنباتات والمعدن منه

سواء كان واقعا في الاخير كقولك العنصر اما ارض او ماء او هواء او غيرها فمفهوم القسم الاخير اعم مما وجد بالاستقراء لانه منحصر في النار ومفهوم القسم الاخير صادق على غيرها كالنور والسماء او في الوسط كقولك العنصر اما ارض او لا والثاني اما غير ماء او ماء ومفهوم غير ماء اعم مما وجد بالاستقراء لانه منحصر في النار والهواء ومفهوم غير ماء صادق على غيرها كالنور والسماء او في الاول كقولك العنصر اما غير ارض او ارض والقسم الاول اعم مما وجد بالاستقراء لانه منحصر في النار والماء والهواء ومفهوم غير ارض صادق على غيرها كالنور والسماء لكن الاولى ان يقع في الاخير سواء كان قسما واحدا كما ذكر من آنفا او اكثر منه كما ذكر في المتن لكن ما كان الارسال فيه في قسم واحد اشبه بالحصر العقلي البتة

الانسان



مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء مما
صدق عليه ومعنى هذا العموم ان يجوز العقل
صدق ذلك المفهوم على غير ما وجد كقولك
العنصر اما ارض اولا والثاني اما ماء اولا والثالث
اما هواء اولا وهو النار فالقسم الاخير مرسل اى لا
ينحصر في النار بحسب العقل بل بحسب الاستقراء
فصل في الاعتراض على حصر التقسيم فان كان
عقليا ينقضه السائل بوجود قسم آخر يجوزه
العقل وان كان استقرائيا ينقضه بوجود
قسم آخر متحقق في الواقع وقد نقض السائل
التقسيم الاستقرائي المردد بين الاثبات والنفي
نقضا عقليا فيقول انه باطل لتجويز العقل قسما آخر
كان يقول في تقسيم العنصر كما ذكرنا ان القسم

قوله مما صدق عليه اى صدق مفهوم القسم عليه والظرف بيان للموصوف في قوله مما وجد منه

قوله ذلك المفهوم اى مفهوم قسم المرسل منه

قوله لا ينحصر في النار بحسب العقل ان يجوز العقل ان يكون شيئا غير النار كالسماء والنور منه

دعوى: المعلوم اما موجود او لا موجود هذا التقسيم باطل
لان هذا التقسيم غير حاصر لاقسامه لانه مقارن بجواز قسم آخر للمقسم فهو غير حاصر وكل تقسيم غير حاصر فهو باطل فهذا التقسيم باطل

قوله كما ذكرنا متعلق بتقسيم العنصر وقوله ان القسم الاخير مقول للقول منه

الاخير لا ينحصر في النار اذ يجوز بحسب العقل ان
ينقسم الى النار وغيرها فيجاب عنه بان القسمة
استقرائية والقسم الذي جوزته غير متحقق في
الواقع والتقسيم الاستقرائي لا يبطل الا بوجود
قسم آخر في الواقع فاذا ابطل السائل بعدم الحصر
فقد يجب عنه القاسم بتحرير المقسم اعني ان يريد منه
معنى لا يشمل الواسطة فصل قد ينقض التقسيم
بانه يلزم فيه ان يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له
وذلك ان كان بعض القسم اعم من الآخر كما اذا
قلت الجسم اما حيوان او نام فان الحيوان قسم
من النامي في الواقع وقد جعل في هذا التقسيم
قسيما له ويجاب عنه بمنع اللزوم المذكور مستندا
بالتحرير اعني ان يراد بنام غير الحيوان وقد ينقض

دعوى: القسم الاخير لا ينحصر في النار
لانه يجوز العقل فيه ان ينقسم الى النار وغيره
وكل شيء هذا شانه كذلك فهو لا ينحصر
فالقسم الاخير لا ينحصر في النار

دعوى: الجسم اما حيوان او نام هذا التقسيم باطل
لان هذا التقسيم يلزم فيه ان يكون قسم الشيء قسيما له
وكل تقسيم يلزم فيه ان يكون قسم الشيء قسيما له فهو باطل
فهذا التقسيم باطل

بانه يلزم فيه ان يكون قسيم الشيء في الواقع قسما له
وذلك اذا كان بعض الاقسام مباينا للمقسم
كما اذا قلت الانسان اما فرس او زنجي فالفرس
قسيم للانسان لانهما قسمان من الحيوان وقد
جعل في هذا التقسيم قسما له وقد ينقض بان
القسم فيه اعم من المقسم كما اذا قلت
الانسان اما ابيض او اسود فيجاب عنه بان المقسم
معتبر في الاقسام وقد ينقض بانه تقسيم الشيء
الى نفسه وذلك اذا كان بعض الاقسام مساويا
للمقسم كتقسيم الانسان الى البشر والزنجي **فصل**
قد ينقض التقسيم بان فيه تصادق الاقسام
اي يصدقها على شيء واحد وذلك اذا كان
بين الاقسام كلها او بعضها عموم من وجه

كما اذا

قوله اعم من المقسم وشرط التقسيم ان يكون القسم اخص مطلقا من المقسم منه

قوله تصادق الاقسام وقد عرفت ان من شرط التقسيم تباين الاقسام منه

كما اذا قلت الحيوان اما انسان واما ابيض لانهما
يصدقان على الانسان الابيض **قال** في شرح
المطالع المقصود من تقسيم التمايز بين الاقسام
اقول يعني من التمايز التباين لكن التصادق انما يبطل
به التقسيم الحقيقي وهو جعل المقسم اشياء متمايزة
في الواقع ولا يضر التقسيم الاعتباري وهو تقسيم الكلي
الى مفهومات متباينة متمايزة في العقل وان كانت
متصادقة في الواقع كتقسيم الكلي الى اقسامه الخمسة
مع انها متصادقة في الملون كما بينه الفناري فقد
يعترض على التقسيم بانه باطل لتصادق الاقسام
فيه فيجاب عنه بانه تقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز
الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره التصادق اقول
فالشيء الواحد باعتبار اتصافه بمفهومات متخالفة

قوله متمايزة في العقل تفسير التباين فان التباين العقلي ان لا يصير احد المفهومين جزءا من الآخر والتفصيل كالضاحك والكاتب واما الحيوان والانسان فليسا بمتباينين في العقل وكذا الانسان والحيوان الناطق منه

قوله كما بينه الفناري حيث قال يمكن ان يكون شيء واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون جنس للاسود ونوع للكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان منه

قوله فالشيء الواحد وهو الذي يتصادق فيه الاقسام منه

يعتبر اشياء متعددة فيدخل في الاقسام المتعددة
فاعرفوا ولولا ان هذا اوان سقوط همتي لزدتكم
بيانا هداكم الله **فصل** في تقسيم الكل الى اجزائه
تحصيل ماهية المقسم بذكر اجزائه فليس فيه ضم
قيود الى المقسم وشرطه الحصر وتباين الاقسام
ودخول كل قسم في المقسم كتقسيم المعجون الى عسل
وشونيز واستخرج الاعتراض عليه ودفعه **فصل**
اعلم ان معنى تحرير المراد ارادة معنى غير ظاهر
من اللفظ كارادة الخاص من العام بقرينة مقالية
لكن لا تصح ارادة المجاز بدون العلاقة المعتبرة
المذكورة في علم البيان فلا يراد الفرس من الكتاب
مثلا واما القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة فلا
تجب اذا كان المحرر مانعا لان المانع يكفيه الجواز

قوله لزدتكم بيانا وتمام البيان في رسالتنا المسماة بتقرير القوانين المناظرة

قوله كارادة الخاص من العام وذلك كما اذا قسم المعجون الى الاثان والمعجون فاعترض عليه بانه يلزم ان يكون قسم الشيء قسما له واجيب بان المراد من المعجون ما عدا الاثان بقرينة ذكره في مقابلة الاثان منه

قوله اذا كان المحرر مانعا واما اذا كان المحرر مستدلا وجعل تحريره مقدمة من دليله فلا بد للمجاز من بيان قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة هذا اذا كان المجيب بالتحرير شخصا غير المعلل يريد الجواب عن طرف المعلل واما اذا كان المجيب هو المعلل فقوله بان مرادي هذا من اقوى القرائن المانعة منه

والقرينة المانعة انما تشترط للقطع بالمعنى المجازي
لا التجويز **الباب الثالث** في التصديق وما في معناه
من المركبات اي قضية **اعلم** ان التصديق اذا قاله
احد يقال له الدعوى والمدعى وقائله المعلل لان
من حقه التعليل عليه فان لم يكن مقرونا بدليل
ولم يكن بديهيا جليا فللسائل ان يمنعه ومعناه
طلب الدليل عليه وان كان بديهيا جليا فلا يصح
منعه مكابرة وان كان مقرونا بدليل فللسائل
حينئذ ثلث وظائف المنع والمعارضة والنقض
فههنا ثلث مقالات **المقالة الاولى** في المنع اعلم
ان للسائل منع مقدمة الدليل اذا لم يستدل
المعلل عليها ولم تكن بديهية جلية ولا يصح منع
المدعى حينئذ لان المنع طلب الدليل والمطلوب

قوله بديهيا جليا البديهي الجلي هو البديهي الاولي والبديهي الفطري القياس والبديهي الذي اشترك فيه عامة الناس وما عدا هذه المذكورات من البديهيات بديهي خفي فراجع الى كتب الميزان منه

العالم حادث لانه متغير بانه لا يخلو عن الحركة والسكون
وكل متغير حادث وكل ما لا يخلو عن الحركة والسكون
العالم حادث

قوله اذا لم يستدل المعلل عليها واما اذا استدل عليها فلا منع حقيقة بل مجازا في النسبة منه

قوله حينئذ اي حين استدل المعلل عليه منه

المنع قسمان لانه اما مجرد عن السند او مقرون به

وكل شيء هذا شأنه كذلك فهو قسمان

فالمنع قسمان

حاصل الآن يراد منع شيء من مقدمات دليله

وذا مجاز في النسبة ورأينا من بعض العظماء

منع المدعى المدلل بسند اولا ثم منع مقدمة من

مقدمات دليله **فصل** المنع اما مجرد عن السند

او مقرون به والسند ما ذكره المانع لزعمه انه

يستلزم نقيض الممنوع ويكفي في الاستناد به جوازه

عقلا فقد يذكر على سبيل التجويز كان يقال كيف

وهو ناطق او يقال انما يصح ما ذكرته لو كان

غير ناطق وليس كذلك ولما كفى في السند الجواز

لا يتوقف صحة المنع على اثبات السند الذي ذكر

على سبيل القطع ويسمى المنع الذي سنده هو

الصورة الثالثة خلا لان فيه بيان مبنى المقدمة

الممنوعة والحل هو بيان منشأ الغلط والكن وقوع

كان يقال لانم انه ليس بانسان لم لا يجوز

ان يكون ناطقا وقد يذكر على سبيل القطع صح

هذا الشبح ليس بضاحك لانه ليس بانسان

وكل شيء ليس بانسان فهو ليس بضاحك

فهذا الشبح ليس بضاحك

لانسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا

او لانسلم انه ليس بانسان كيف وهو ناطق

او لانسلم انه ليس بانسان انما يصح ما ذكرته لو كان غير ناطق وليس كذلك

هذا الشبح ليس بضاحك لانه ليس بانسان وكل ما ليس بانسان فهو ليس بضاحك

فهذا الشبح ليس بضاحك

هذا الشبح ضاحك لان هذا الشبح انسان

وكل انسان ضاحك فهذا الشبح ضاحك

لو كان انسانا لكان ناطقا لكنه ليس بناطق

فلا يكون انسانا

الحل بعد النقض الاجمالي وستعرف النقض الاجمالي

فصل الواجب على المعلل عند منع السائل مدعاه

الغير المدلل او مقدمة دليله اثبات ما منعه لان

هذا مطلوب المانع وذلك الاثبات نوعان

احدهما ذكر دليل ينتج الممنوع والاخر ابطال السند

المساوي للمنع لان بابطاله يبطل نقيض الممنوع

فيثبت عينه لاستحالة ارتفاع النقيضين وبيان

هذا ان معنى مساواة السند للمنع واخصيته

منه مساواته لنقيض الممنوع واخصيته منه والسند

بالاحتمال العقلي خمسة اقسام المساوي والاخص

مطلقا والاعم من وجه والمباين والشامل

للكل فاذا قلت هذا الشبح ليس بضاحك لانه

ليس بانسان فان قال السائل لانسلم انه ليس

هذا الشبح ليس بضاحك لانه ليس بانسان

وكل ما ليس بانسان فهو ليس بضاحك

فهذا الشبح ليس بضاحك

لانسلم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا

بان لم لا يجوز ان يكون ناطقا فهذا سند
مساو لنقيض الممنوع وهو انه انسان وان
قال لم لا يجوز ان يكون زنجيا فهذا اخص مطلقا
وان قال لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا اعم مطلقا
وان قال لم لا يجوز ان يكون ابيض فهذا اعم
من وجه وان قال لم لا يجوز ان يكون حجرا مباين
والمباين والاعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما ولا
ينفع المعلل ابطالهما لو استند بهما السائل والسند
المساوي والاخص مطلقا يجوز الاستناد بهما
لكن لا ينفع المعلل ابطال الاخص بل ابطال المساوي
واما الاعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به لكن ينفع
المعلل ابطاله لو استند به السائل واعلم ان الممنوع
لو كان مقدمة دليل المعلل فللمعلل وظيفة اخرى

للتخلص

قوله ينفع المعلل ان قلت أليس ذلك بنفع المعلل لان ما هو اعم من نقيض الممنوع يستلزم عين الممنوع فيبطل ح عين الممنوع ايضا قلت الاعم مطلقا من نقيض الممنوع اعم من وجه من عينه في الغالب فلا يبطل ببطلانه عينه وانما يلزم الاعم مطلقا من نقيضه اعم مطلقا من عينه ايضا فلا كلام في تجويزه مثالا لا بذكره العقل سندا منه

للتخلص عنه وهو اثبات المدعى بدليل آخر وذا
افحام من وجه فاعرفه وعند اثبات المعلل مدعاه
او مقدمته بدليل او بابطال السند للسائل ان يمنع
شيئا من مقدمات الدليل ما لم تكن بديهية جلية
فاذا منع يأتي فيه تفصيل السابق فصل منع السائل
مقدمة دليل المعلل قد لا يضر المعلل وذلك
اذا ذكر المانع سندا يشتمل الاعتراف بدعوى
المعلل كما اذا قال المؤمن العالم حادث لانه متغير
واثبت الصغرى بانه لا يخلو عن الحركة والسكون
فقال الفلسفي لا نسلم عدم خلوه عنهما لم لا يجوز
ان يخلو عنهما كما في آن حدوثه فهذا السند فيه اعتراف
بحدوث العالم فصل لو ابطل السائل بالدليل
المدعى الغير المدلل او مقدمة دليل المدعى قبل

قوله وعند اثبات المعلل مدعاه وذلك اما عند منع السائل ذلك المدعى اذا لم يكن مدللا واما عند منع السائل مقدمة دليله منه

قوله كما في آن حدوثه وذلك لان كلا من الحركة والسكون لا يحصل الا في آنين لان الحركة كون الجسم في آنين في مكانين والسكون كون الجسم في آنين في مكان واحد منه

ان يستدل المعلل على تلك المقدمة فذا يسمى
غصبا لان الاستدلال منصب المعلل وقد غصبه
السائل واختلف في انه مسموع يجب على المعلل
ان يجيب عنه والمحققون قالوا انه غير مسموع و
من قال انه مسموع يقول ان للسائل ان
يقول اردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة
الابطال والاستدلال فيتجه الجواب حينئذ
البتة قال في التوضيح ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة
معينة ان يورد اعتراضه عليها على سبيل المنع
لا على سبيل الابطال لئلا يقول الخصم انه غصب
فيحتاج الى العناية انتهى فصل الغصب في عرفهم
استدلال السائل على بطلان ما صح منعه فالمعارضة
ليست بغصب لانه ابطال الدعوى بدليل بعد

الاستدلال

قوله ينبغي لمن حكم الخ يعني ينبغي ان يحكم عليه بفساد مقدمة معينة غير مدللة ويطلب عليها دليلا وكذا من حكم بفساد مدعى غير مدلل منه

قوله الى العناية اي الى الارادة والمعنى فيحتاج السائل الى ان يقول اردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة الابطال والاستدلال منه

استدلال المعلل عليه وليس منع الدعوى بعد
الاستدلال عليه صحيحا وكذا النقض ليس بغصب
لانه ابطال الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل لان
المنع انما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه والدليل
لا يمكن الاستدلال عليه لانه مركب من مقدمتين
والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وهنا بحث
وستعرف المعارضة والنقض فصل اعلم
ان السائل قد يمنع تقريب دليل المعلل ومعنى
التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى
وتقرير منعه انا لا نسلم استلزام هذا الدليل المدعى
فقد يجمل ويقال لا نسلم التقريب او التقريب ممنوع
والتقريب انما يتم اذا انتج الدليل عين المدعى او ما يساويه
او الاخص منه مطلقا واما اذا انتج الاعم فلا تقريب

قوله وهنا بحث وسيأتي بيان هذه البحث في حاشيتنا في مقالة النقض منه

كان يكون المدعى موجبة كلية ونقيض الدليل موجبة
جزئية **فصل** قيل لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا
ومعناه لا يستعمل لفظ المنع وما يشتق منه
في طلب الدليل عليهما الا مجازا وبيان ذلك
ان المنع في اصطلاحهم طلب الدليل على مقدمة
الدليل ولما لم يكن النقل والمدعى مقدمة
دليل فقولك هذا النقل ممنوع وهذا المدعى
ممنوع مجاز عن طلب الدليل مطلقا واما اذا
استعملت لفظ اخر في طلب الدليل عليهما فلا
مجاز كان تقول لا نسلم هذا النقل او هذا المدعى
او هو مطلوب البيان هذا في المدعى الغير المدلل
واما اذا كان مدللا فطلب الدليل عليه باي لفظ
كان مجاز في النسبة والمراد طلب الدليل على شيء

من

من مقدمات دليله ويكفيك هذا البيان هنا
علمك الله ما لم تعلم **فصل** لما كان الواجب على
المعلل عند منع المانع هو الاثبات كما عرفت
تفصيله فلا ينفعه منع المنع ومعناه منع صحة
تقريره لا نسلم صحة ورود هذا المنع لم لا يجوز ان
يكون الممنوع بديهيا جليا وكذا لا ينفعه منع السند
الذي ذكر على سبيل القطع قال الشارح الحنفي
منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة
الذي يجب على المعلل عند منع المانع انتهى وكذا
لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية مستندا بعمومه وكذا ابطال صلاحية
للسندية مستدلا بعمومه وكذا ابطال عبارة المانع بمخالفتها القوانين
العربية فاشتغال المعلل بهذه الاعتراضات
انتقال منه الى بحث اخر يجب على السائل دفعه

قوله الذي ذكر على سبيل القطع واما الذي ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه اذ الجواز لا يرفع الجواز وبالجملة ان منع صحة المنع صحيح لان المانع ادعى صحة منعه ضمنا فاعرف لكن لا ينفع المعلل وكذا منع السند الذي ذكر على سبيل القطع صحيح لكن لا ينفع المعلل واما السند الذي ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه مه

قوله وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية يعني ان منعها صحيح لان المانع لما ذكر السند فكانه ادعى صلاحية سنده للسندية والدعوى الضمني يصح منعه لكن هذا المنع لا ينفع المعلل مه

قوله وكذا ابطال صلاحية السند للسندية مستدلا بعمومه كان قال ان قلتم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا فقال المعلل صلاحية الحيوانية للسندية هنا باطل لانه اعم من نقيض الممنوع وهذا ليس بابطال لان السند اذ لو كان ابطالا له لنفع المعلل هنا لان ابطال السند الاعم ينفع للمعلل مه

فان كان اشتغاله بها دون اثبات ما منعه السائل
فقد عجز عن اثبات مدعاه فافحم فيه وانتقل الى بحث
اخر نعم ينفع المعلل ابطال المنع مستدلا عليه
ببداهة جلية وهذا بمنزلة اثبات الممنوع وكذا
ينفعه ابطال المنع بدعوى ان الممنوع مسلم عند
المانع لكن هذا جواب الزامي جدلي لا تحقيقي
فلا يصح عند ارادة اظهار الحق وللمانع ان يدعي
حينئذ الرجوع عن تسليم ما سلمه ان لم يكن بديهيا
جليا المقالة الثانية في المعارضة وهي اثبات
السائل نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه
او ما يساوي نقيضه او الاخص من نقيضه كان
ادعى المعلل لا انسية شيء واستدل عليها
فعارضه السائل باثبات انسية او باثبات

ضاحكية

قوله فافحم فيه على صيغة المجهول اي جعله السائل مفحما ساكتا منه

قوله بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع عند منعه وحاصل هذا اثبات للممنوع تقريره ان ما منعه ثابت عندك عند منعك لانه مسلم عندك من قبل وكل ما هو مسلم عندك من قبل فهو ثابت عندك عند منعك منه

قوله واستدل عطف على ادعاه وقوله او ما يساوي عطف على نقيض منه

ضاحكية او باثبات انه زنجي فليس للسائل عند ارادة
المعارضة ان يقول للمعلل دليلك وان دل
على ما ادعيت لكن عندي ما ينفي ما ادعيت
ودفع المعلل المعارضة اما بمنع بعض مقدمات
دليل المعارض او باثبات فساد دليله وهو النقض
وسيأتي او باثبات الدعوى بدليل اخر وهو المعارضة
على معارضة السائل وفي كون هذه المعارضة
دافعة لمعارضة السائل بحث ثم ان المعارضة
تنقسم الى معارضة في المدعى وهي ان يثبت
السائل خلاف مدعى المعلل بعد اثبات المعلل مدعاه
والى المعارضة في المقدمة وهي ان يثبت السائل
خلاف مقدمة دليل المعلل بعد اثبات المعلل
تلك المقدمة فصل وكل منها تنقسم الى ثلثة اقسام

قوله اما بمنع بعض مقدمات الى قوله او باثبات فساد دليله وهما لا ينفعان المعلل في المعارضة بالقلب اذ دليل المعارض ح الا المعارضة على المعارضة تقدير كونها دافعة تأمل منه

قوله وفي كون هذه المعارضة الى قوله بحث تقرير البحث ان الدليل الثاني للمعلل هنا يعارضه دليل السائل المعارض كما يعارض دليله الاول وذلك ظاهر فلا فائدة في اثبات الدعوى بدليل اخر عند معارضة السائل والجواب عنه ان يقال لا نسلم انه لا فائدة فيه اذ يجوز ان يكون الدليل الثاني للمعلل اقوى من دليل السائل المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم انه ليس باقوى منه فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد كذا قاله ابو الفتح منه

قوله والى المعارضة في المقدمة وتسمى هذه مناقضة على طريق المعارضة منه

قوله وكل منها اي كل من المعارضة في المدعى والمعارضة في المقدمة منه

لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل
مادة وصورة كما في المغالطات العامة الورود
تسمى تلك المعارضة قلبا ومعارضة على سبيل
القلب قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود
هي الادلة يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء
حتى النقيضين مثل ان يقال الشيء الذي يكون
وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب اما موجود او معدوم
وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب اقول فاذا استدل
به الفلسفي على قدم العالم تعارضه بالاستدلال
به على حدوثه وان كان غيره مادة وعينه صورة
تسمى معارضة بالمثل كان يقول الفلسفي العالم
قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم
فنعارضه العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث

وان كان

قوله ان كان عين دليل المعلل مادة وصورة وحاصل هذه المعارضة ابطال دليل المعلل لان دليل الصحيح لا يقوم على النقيضين لاستحالة اجتماع النقيضين ففيها معنى النقض واما في غيرهما من المعارضة فلا يتعين فيها بطلان دليل المعلل بل يعلم اجمالا ان احد الدليلين باطل اما دليل المعلل او دليل المعارض الا في القسم الاخير من المعارضة بالغير تامل قوله مادة وصورة اقول فليس للمعلل ح الا المعارضة على المعارضة اذ لو نقض دليل المعارض او منع بعض مقدماته ينقلب اعتراضه عليه فاعرف منه

قوله وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب ويجاب عنه بانا نختار انه معدوم ولا نم ثبوته لانا نختار انه ذاته وصفته التي هي استلزام عدمه للمطلوب منه

مع العالم قديم

مع العالم حادث

وان كان غيره صورة تسمى معارضة بالغير سواء كان
عينه مادة ايضا كما اذا عارضنا في الصورة المذكورة
بان العالم حادث لانه اثر المختار ولا شيء من القديم
باثر المختار او كان عينه مادة وهذا صرح به عصام
في شرح الاداب العضدي ومثاله ان يستدل المعلل
على مدعاه بمغالطة عامة الورود فيعارضه السائل
بايراد تلك المغالطة على نقيض مدعى المعلل بصورة
اخرى غير ما اختاره المعلل المغالطة الثالثة في النقض
وقد يتقيد بالاجمالي ومعناه ان يدعي السائل
بطلان دليل المعلل مستدلا بانه جار في مدعى
آخر مع تخلف ذلك المدعى عنه وكل دليل
هذا شانه فباطل لان الدليل الصحيح لا يتخلف
عن المدعى لان المدعى لازم له وبطلان اللازم

مثلا بان قال كلما كان وجود الشيء الذي استلزم وجوده وعدمه المطلوب كالانسان مثلا او عدمه ثابتا يثبت المطلوب لكن احدهما ثابت البتة

فوجود الحيوان لازم

وذلك بان يقال اللاحيوان لازم لوجود الانسان وعدمه وكل شيء شانه كذا فهو ثابت

فاللاحيوان ثابت

قوله وقد يقيد بالاجمالي ومعنى كونه اجماليا ان بطلان الدليل راجع الى بطلان مقدمة من مقدماته فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة كان ابطال الدليل اجماليا منه

مع جار في مدعى آخر

يدل على بطلان الملزوم كان قلنا لفلسفي المستدل
على قدم العالم بانه اثر القديم انه جار في الحوادث
اليومية اي ينتج قدم الحوادث اليومية مع انها
حادثة بالبداهة ولا يجاب عن هذا النقض بمنع
الكبرى بل بمنع الصغرى ولما كانت الصغرى مشتملة
على مقدمتين بمنع الجريان تارة والتخلف اخرى
وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلل
بانه مستلزم للدور او التسلسل وكل
ما يستلزم المحال فهو محال ولا مجال لمنع الكبرى
هنا ايضا بل بمنع الاستلزام وقد يمنع الاستحالة
لان بعض الدور والتسلسل غير محال وقد يجاب
عن النقض باثبات المدعى بدليل آخر وهذا افحام
من وجه واعلم ان المعارض والناقض اذا لم يذكرا

دليلا

قوله مع انها حادثة فدليل المعلل هنا باطل لبطلان كبراه المطوية وهي ان كل ما هو اثر القديم منه

قوله مشتملة على مقدمتين وهذا مسامحة لان المقدمة الثانية كبرى منتج مع الاولى ان دليل المعلل جار في المتخلف فيضم اليه الكبرى القائلة بان كل دليل جار في المتخلف فهو باطل فلما حذف الصغرى واقيم دليلها مقامها سومح وقيل ان الصغرى مشتملة على مقدمتين وكذا الكلام في النقض باستلزام المحال فاعرف منه

قوله فهو محال وهنا تقرير آخر وهو ان يقال انه مستلزم للدور او التسلسل وكل ما يستلزمه فهو محال فح يردد المجيب في الصغرى ويقول ان اردت انه مستلزم للدور المحال او التسلسل المحال فلا نم الصغرى وان اردت للمطلق فلا نم الكبرى منه

دليلا فلا يسمع دعويهما البطلان ويسمى دليل النقض
شاهدا ان قلت أليس للسائل منع مجموع الدليل
بمعنى طلب الدليل عليه قلت لا لانه تكليف بما لا يطاق
لان الدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وهنا بحث
فصل اعلم ان الناقض قد يترك بعض اوصاف
دليل المعلل عند اجرائه في مدعى آخر فيسمى ذلك
نقضا مكسورا فللمعلل حينئذ منع الجريان مستندا
بان للوصف المتروك مدخلا في العلية وقد يبطل
السائل هذا السند باثبات ان لا مدخل لذلك
الوصف في العلية مثاله قال الشافعي لا يصح
بيع الغائب لانه مبيع مجهول الصفة فنقضناه
بانه جار في التزوج امرأة غائبة لانها مجهولة
الصفة مع انه صحيح فقد حذف فيه قيد المبيعية

قوله وهنا بحث وهو ان يستفسر عن السائل ح ان مرادك هل هو منع مقدمة من مقدماته او منع كل منها او منع مجموع الدليل من حيث المجموع فعلى الاول يستدل المعلل على واحد من مقدماته فان سكت السائل فذلك وان قال مرادي المقدمة الاخرى يستدل عليها ايضا وعلى الثاني يستدل على كل واحد منها وعلى الثالث يستدل على كل واحد منها ثم يستدل بثبوت كل واحد منها على ثبوت المجموع من حيث المجموع وهذا خلاصة ما قاله ابو الفتح وتقرير الثالث ان هنا دليل مركب مقدماته وكل دليل هذا شأنه فثابت ومعنى قولنا من حيث المجموع اعتبار الدليل شيئا واحدا وحدة اعتبارية منه

فصل لا ينقض الدليل وغيره بالاشتمال على التطويل
او الاستدراك او الخفاء الى غير ذلك مما يزيل
حسنه فلا يصح لاحد المناظرين ان يقول للآخر ان
ما ذكرته باطل لان المعنى الذى اديته بما ذكرته من
العبارة يصح اداؤه باحسن منها وانما لا يصح ذلك
النقض لان وجود الطريق الراجح لا يوجب بطلان
المرجوح وانما يصح الاعتراض به على حسن العبارة
ويسمى هذا الاعتراض تعيين الطريق وهو ليس
من دأب المناظرين وههنا استثناء وهو ان يكون
التعريف اخفى من المعرف يبطله كما عرفت فصل
قد ينقض العبارة ومعناه دعوى بطلانها استدلالا
بمخالفتها قانون اللغة او الصرف او النحو وقد يجاب
عنه بمنع مخالفتها مستندا بمذهب من مذاهب

قوله ليس من دأب المناظرين لان غرضهم اظهار الصواب
ولا مدخل لهذا الاعتراض فى اظهار الصواب منه

اهل العربية يصح عليه تلك العبارة وقد اشتهر
ان ناقض العبارة مستدل ومعناه ان الاعتراض
على العبارة بمخالفتها القانون العربية لا يصح على
طريق المنع لكن هذا النقض لا ينفع المعلل عند منع
المانع مدعاه او مقدمة دليله بل هو انتقال منه
الى بحث آخر فتفطن وبالجملة ان النقض اربعة نقض
التعريف ونقض التقسيم ونقض الدليل ونقض
العبارة واما طلب الدليل على المدعى او المقدمة
فلا يسمى نقضا مطلقا بل نقضا تفصيليا فصل
اعلم ان المركب الناقص اذا كان قيدا للقضية
فذا تصديق معنى فيرد عليه المنع كان تقول هذا
ان ان رومى فللسائل ان يمنع رومية فقط
فان اثبت رومية بدليل فللسائل ان يمنع مقدمة

قوله فتفطن اشارة على ما سبق وهو ان هذا ان كان
بدون اثبات ما منعه المانع فالمعلل مفحم منه
قوله ان النقض اربعة ان قلت بل هو ستة لان معنى
النقض الهدم والابطال فيدخل فيه ابطال الدعوى
الغير المدلل وابطال المقدمة الغير المدللة قلت الكلام
فى النقض المصطلح وهما يسميان غصبا فى اصطلاح
المناظرين او يقال الكلام فى النقض المسموع بالاتفاق
وهو غير مسموعين عند المحققين كما سبق منه

قوله تصديق معنى يعنى ان قولك هذا ان ان رومى
بمنزلة قولك هذا ان ورومى منه

ذلك الدليل او يعارضه او بنقضه والمتفطن لا يخفى
عليه ذلك واذا لم يكن قيدا للقضية كان قال احد
غلام زيد او خمسة عشر فلا يعترض عليه بشيء الا بمخالفة
ذلك اللفظ القانون العرفي اذا خالفه **فصل**
واذا اجاب المعلل عن اعتراض السائل بجواب مبني
على ما سلمه السائل بان يثبت ما منعه السائل
بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل مع (يعني معارضة)
علم المعلل بان الذي سلمه باطل فذا جواب
الزامي جدلي لا تحقيقي وليس الغرض منه اظهار
الحق بل الزام الخصم فقط وكذا اثباته بمغالطة
مع علمه بانه مغالطة فلا ينبغي للمعلل ذلك الجواب
الا اذا كان الخصم متعنتا اي طالبا ذلة المعلل
لا طالبا لاظهار الحق والجواب التحقيقي هو الجواب

الذى

قوله وكذا اثباته بمغالطة اقول وكذا معارضة السائل ونقضه بمغالطة مع علمه بانهما مغالطة سؤال جدلي والجدل هو المدافعة لاسكات الخصم لا لاظهار الحق **منه**

الذى بناه المعلل على ما علم حقيقته لكن السائل
اذا سكت حينئذ يحصل الالزام وان منع ما سلمه
من قبل فله ذلك اذ له ان يدعي الترديد بعد الجزم
ما لم يكن ما سلمه بديهيا جليا ولذا قيل ان المانع
لا مذهب له **فصل** ثم لنشرع في بيان المناظرة
على تقدير النقل ان كنت ناقلا فان لم تلتزم صحة
المنقول فلا يرد عليك الا طلب تصحيح النقل
وهذا معنى منع النقل فلك ان تثبت نقلك
باحضار كتاب مثلا وان التزمت صحته وذا لا
يتصور في المفرد والانشاء فيرد عليك الابحاث
السابقة الا ان يجب الايمان به ومن التزام
صحته حكمك عليه بانه صحيح او تقويته مقالك به
خاتمة ثم ان البحث بين المعلل والسائل اما ان

قوله اي حين اثبت المعلل ما منعه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عند السائل **منه**

قوله وذا لا يتصور الخ لان المراد من الصحة المطابقة للواقع **منه**

قوله الا ان يجب الايمان به وهو قول الله وقول رسوله فلا يرد على مضمونه اعتراض لكن يرد على تاييده مقالك **منه**

ينتهي الى عجز المعلل عن دفع اعتراض السائل الى
عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلل اذا لم
يكن جريان البحث الى غير النهاية وعجز المعلل يسمى
في العرف افحاما وعجز السائل الزاما ويقال افحم
السائل المعلل ويقال الزم المعلل السائل و
يقال المعلل مُفحَم والسائل مُلزَم بفتح الحاء و
الزاء فاضافة الافحام الى المعلل اضافة المصدر
الى مفعوله وكذا الزام السائل ثم ان السؤال
قد يكون بمعنى الاعتراض وذا سؤال المناظرين
وقد يكون بمعنى الاستفسار اى الاستفسار
عن معنى اللفظ او عن وجه التركيب او عن
تفصيل المجمل وهذا ليس داخلا في المناظرة
والكشاف مشحون به ولا بأس بذلك عند

خفاء

خفاء المسؤول عنه **فصل** اعلم ان حاصل منع
مقدمة الدليل ونقضه ابقاء دعوى المعلل بلا دليل
وليس حاصل نقضه ابطالا لدعوى المعلل اذ الدليل
ملزوم للدعوى ولا يلزم من ابطال الملزوم ابطال
اللازم اذ يجوز ان يكون له ملزوم آخر لجواز عموم
اللازم فيجوز ان يكون للمدعى دليل اخر وكذا حاصل
المعارضة المساقطة اعني ان يسقط ويبطل دليل
المعارضة دليل المعلل وبالعكس اذ الدليل الصحيح
لا يدل دليل على خلاف مدلوله فيبقى مدعى المعلل
بلا دليل فليس حاصل المعارضة ايضا ابطالا
لدعوى المعلل فاقوى الاعتراضات ابطال المدعى
الغير المدلل بدليل وان سمى ذلك غصبا
واسلمها المنع اذ لا يجب له سند ولا دليل ومن

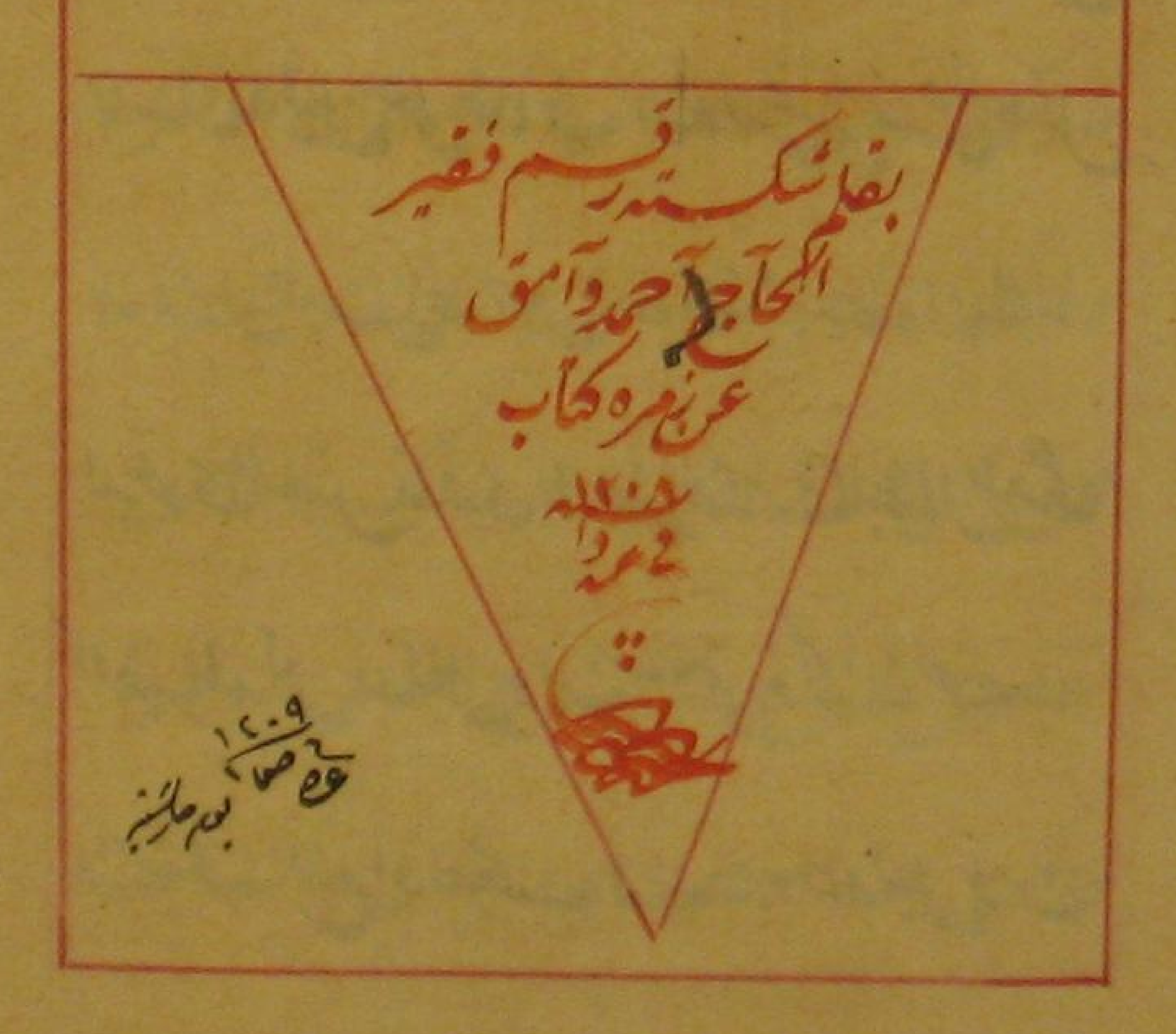
قوله ونقضه اى نقض الدليل منه

قوله اعني ان يسقط الخ وذلك لان الدعوى لازم والدليل ملزوم ويبطل الملزوم ببطلان لازمه فكان المعارض يقول ان دليلي ابطل دعواك فبطل دليلك لان بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم وكان المعلل يقول ايضا ان دليلي ابطل دعواك فبطل دليلك الذي عارضت به اعلم ان ما نتجه دليل المعارض هو دعوى المعارض منه

قوله فيبقى مدعى المعلل بلا دليل وكذا يبقى مدعى المعارض بلا دليل المدلل منه

تمت هذه الحاشية على يد
اضعف العباد وطلاب
المشتهر احمد واصف
عفى عنه [illegible]
كتاب [illegible]
سنة ١٣٠٨

اراد الاستقصاء فی فن المناظرة فعلیه برسالتنا
المعمولة لتقریر القوانین المناظرة وعلی المستفیدین
احسن الله ارشادهم عن احدیهما ان یستغفروا
لی ولوالدی ویدعولنا بالجنة والنعم الباقیة
ومن لا یشکر الناس لا یشکر الله والحمد لله الذی
بعزته وجلاله یتم الصالحات وسبحان ربنا
رب العزة عما یصفون وسلام علی المرسلین
والحمد لله رب العالمین






١٩
ورق